ويبين هذا الجرد العمليات المخزنة من كل صنف وفئة من البذور وكذلك مواد الفرز وفواضل الشتلات بالمنابت.

5 ـ ذكر اسم المورد على لفائف البذور والشتلات الموردة.

6 ـ القيام بمراقبة دورية لقدرة الأنبات عن طريق إجراء تجارب على عينات من البذور المخزنة وسحب الحصص التي ثبت أن قدرتها الإنباتية غير كافية من مسالك التوزيع.

7 ـ خلاص المعاليم المستوجبة على عمليات المراقبة.

أمر عدد 102 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 479 لسنة 1978 المؤرخ في 2 ماي 1978 المتعلق بضبط صلاحيات اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل وبتركيبها وتراتيب سير عملها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتركب اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما يلي :

ـ المدير العام للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة : رئيس.

ـ رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو.

ـ ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج النباتي : عضو.

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

ـ ممثل عن منتجي البذور : عضو.

ـ ممثل عن منتجي الشتلات : عضو.

ـ ممثل عن موزعي البذور والشتلات : عضو.

ـ رؤساء اللجان الفنية القطاعية المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر : أعضاء.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة غير المعينين بصفاتهم بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيسها دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص أو التجربة للمساهمة في أشغالها برأي استشاري أو للقيام بمهام استشارية لفائدتها.

الفصل 2 ـ تجتمع اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتبدي آرائها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة كتابة اللجنة.

الفصل 3 ـ تحدث لدى اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية لجان قطاعية متخصصة بحسب المجموعات والأنواع النباتية.

وتحدث هذه اللجان القطاعية المتخصصة وتضبط تركيبتها بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من رئيس اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وتكلف بدراسة الجوانب الفنية الخصوصية المتعلقة بالمجموعات وبالأنواع النباتية الراجعة لها بالنظر وبالمستنبطات النباتية وبالتصديق وتحيل نتائج أعمالها إلى رئيس اللجنة الفنية المذكورة أعلاه.

وتتولى هذه الأخيرة البت فيها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ يلغى الأمر عدد 479 لسنة 1978 المؤرخ في 2 ماي 1978 والمتعلق بضبط صلاحيات اللجنة القومية الاستشارية للبذور والمشاتل وبتركيبها وتراتيب سير عملها.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة، مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 103 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية القيروان،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية القيروان المضمن بمحضري جلستيها المؤرختين في 24 أفريل 1999 و10 أوت 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض المصنفة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بمنطقة المتبسطة من معتمدية